اللهم صل على الحبيب

294

صح قمع

يجزئ على المشهور ان كان افقر من بعده ولو ابدل فلوس وعينا عن غيره بقاله
بفلوس وكره دفع القيمة عن عين او عين عن طعام على المشهور موافق التخفيف
وحرم كسر نقد مسكوك لانه اضرار وافساد في معاملة الناس ان كان كسره
لغير قصد سبك بفتح السين المهملة وسكون الموحدة مصدر سبك بفتحها اي
اذابته ليصاغ حليا وان قصد كسره لسبك جاز وصل في بيان تصرف الزكوة
او تصرف فيه وما يتعلق بذلك ومصرفها بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وكسر
الراء اسم مكان من صرف يصرف بكسرها اي المحل الذي تصرف الزكوة فيه الاصناف
الثمانية المذكورة في الاية انما الصدقات للفقراء فالصنف الاول شخص فقير يملك شيئا
لا يكفيه لعامه والصنف الثاني شخص مسكين بكسر الميم لا يملك شيئا وصدقا بضم الصاد
المهملة وكسر الدال المهملة مشددة نائب الف الا كنبي الفقير والمسكين في
دعوى الفقر والمسكنة الا لـ وجود ريبة بكسر الراء وسكون المثناة تحت وفتح الموحدة
اي تهمة لعلامة تدل على غناهما فلا يصدقان سمع ابن القاسم تصديق مدعي
الفقر اللخمي ما لم يكن معروفا بالمال فيكلف ثبات ذهاب ماله ولو ادعى عيالا لاجل
في الكافي ومن تعذر كشفه او محترم صنعة كافيين بل وان قدرا بفتحات مخففا
لان الفقير والمسكين على تحصيل مال الكفاية بكسر الكاف مصدر كفى اي الذي يكفيه
في النفقة بسبب معرفة صنعة بفتح الصاد المهملة وسكون النون اي حرفة
لم يشتغل اي الفقير والمسكين بها اي الصنعة التي يعرفانها فان اشتغلا بها لم
تصرف اليهما الزكوة لخروجهما بها عن حقيقة الفقير والمسكين الا ان الاصل او
لا باعطاء ان اي الفقير والمسكين من الزكوة قدر الكفاية كفاية اي كافيا لنفقة وكسوة
سنة ولم يبق وصفهما بعد اخذهما كفاية سنة حتى ياخذا زيادة عنها وظاهره
ولو زادت كفاية السنة عن نصاب وهو كذلك والصنف الثالث شخص عامل فيها اي الزكوة
من الساعي لتحصيلها والمفرق الموصل لها لمستحقها والكاتب الضابط لها والحاشر
الذي يجمع ارباب الاموال لاخذ ما عليهم الا شخصا راعيا اي حافظا للماشية وقت
رعيها الكلا وشخصا سائقا اسم فاعل سقى اي الماشية من نهر او بير وشخصا حا
رسا للزكوة اسم فاعل حرس اي حافظا لها بليل مثلا فلا تصرف لهم الزكوة بوصف
العمل لان الشان تحدم لانتفاع البهم وان احتيج اليهم فاجرتهم من بيت المال
والصنف الرابع فيها قن بكسر الكاف وشد النون اي خالص الرقية لا شائبة
حرية فيها ان كان تسليما من العيوب بل وان كان القن معيبا بعيب مانع من الكفاية في كفا
رة الظهار من عمى وقطع اصبع ونحوهما يعتق بالنسبة [illegible] ومنع ما قبل الآخر [illegible]

يق

مضمون الحيض 122	باب في احكام الزكوة 263
باب في بيان اوقات الصلاة 124	بيان في احكام زكوة الحبوب 271
وصل في بيان الاذان والاقامة 140	وبيان احكام زكوة العين 275
وصل في بيان احكام الطهارة 14[illegible]	وبيان احكام زكوة الدين 281
وصل في بيان معنى ستر العورة 155	وبيان احكام زكوة العروض 283
وصل في بيان احكام الاستقبال 162	وبيان اسقاط الدين 287
وصل في بيان فرائض الصلاة 196	وبيان زكوة العين والنبات 290
بيان مستحبات الصلاة 175	وبيان زكوة المعدن 291
وصل في بيان حكم القيام 183	وبيان ما يجوز اخراجه
وصل في بيان حكم قضاء الفوائت 185	وبيان احكام زكوة الفطر 299
وصل في بيان احكام السهو 192	باب في احكام الصيام 301
وصل في بيان احكام سجود التلاوة 210	وبيان شروط صحة الصيام 305
وصل في بيان صلاة النافلة 213	وبيان انواع الكفارات 308
وصل في بيان فعل الصلاة جماعة 218	باب في بيان الاعتكاف 313
وصل في بيان حكم الاستخلاف 230	باب في بيان احكام الحج 317
وصل في بيان حكم القصر 232	وبيان المحرمات بالاحرام 336
وصل في بيان صلاة الجمعة 238	وحقيقة احكام الهدي 348
وصل في بيان احكام صلاة الخوف 245	موانع الحج 353
وصل في بيان حكم صلاة العيد 247	وبيان ما يتعلق باحكام العمرة 357
بيان حكم صلاة الكسوف 249	ونسبة حكمة الكتاب وهي هذه
وبيان صلاة الاستسقاء 250	خطبة الكتاب 3
وبيان حكم غسل الميت 251	

تمت

بعون الله

[illegible]